



*Tax Alert 23-2026
Amendments to the NSSF family and education branch
contribution base and benefits*

**forvis
mazars**

Dear Esteemed clients,

Decree 2923 dated April 24, 2026, introduces amendments to the NSSF family and education branch by increasing both the contribution base and the value of benefits.

The decree raises the maximum monthly earnings subject to deductions for family and education benefits to LBP 28,000,000. It also revises the monthly family allowances for employees, setting a maximum of LBP 7,875,000, allocated as:

- LBP 2,100,000 for the partner
- LBP 1,155,000 per child for up to five children.

In addition, the decree updates the monthly family allowances applicable to public drivers who operate their own vehicles, establishing a maximum amount of LBP 4,550,000, distributed as LBP 2,750,000 for the partner and LBP 560,000 per child for up to five children.

These amendments enter into force as of the first day of the month following the decree's publication in the Official Gazette.

Thank you

Get in touch

<https://www.forvismazars.com>

Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor

Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8

Fax: + 961 4 524218/19/20

PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026

مرسوم رقم ٢٩٢٣

تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع لحسومات فرع التقديمات العائلية والتعليمية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتعديل قيمة التقديمات العائلية وطريقة توزيعها بين الزوج والزوجة والأولاد

إِن تَرَيْسَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءِ عَلَى الدِّسْتُورِ

بناءً على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 لا سيما المواد 46 و 48 و 66 و 68 و 71 و 73 منه،

بناءً على المرسوم رقم 2950 تاريخ 1965/10/20 (تحديد قيمة التعويضات العائلية وطرق دفعها) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم 422 تاريخ 2025/6/10 (تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع لحسومات فرع التقديمات العائلية والتعليمية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعديل قيمة التقديمات العائلية وطريقة توزيعها بين الزوج والزوجة والأولاد)،

بناءً على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بموجب قراره رقم 1451 المتخذ في الجلسة عدد 1135 تاريخ 2025/12/17،

بناءً على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٦/٨٧/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨)

وبعد موافقة مجلس الوزراء، في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٣٠.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُعَدَّلُ الحد الأقصى للكسب الخاضع لحسومات فرع التقديمات العائلية والتعليمية المنصوص عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون الضمان الاجتماعي ليصبح /28,000,000 ل.ل. (ثمانية وعشرون مليون ليرة لبنانية) شهرياً.

المادة الثانية: تُحدّد القيمة الشهرية للتقديرات العائلية المنصوص عليها في المواد ٤٦ إلى ٤٨ من قانون الضمان الاجتماعي بمبلغ حدّه الأقصى /7,875,000/ ل.ل. (سبعة ملايين وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية لا غير) يوزّع كما يلي:

- /2,100,000/ ل.ل. عن الشريك (الزوج أو الزوجة)،
- /1.155,000/ ل.ل. عن كل ولد (لغاية خمسة أولاد)،

المادة الثالثة: تُحدّد القيمة الشهرية للتقديرات العائلية للسائقين العموميين الذين يقودون سياراتهم بأنفسهم بمبلغ حدّه الأقصى /4,550,000/ ل.ل. (أربعة ملايين وخمسمائة وخمسون ألف ليرة لبنانية لا غير) يوزّع كما يلي:

- /1,750,000/ ل.ل. عن الشريك (الزوج أو الزوجة)،
- /560,000/ ل.ل. عن كل ولد (لغاية خمسة أولاد).

المادة الرابعة: يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٤ نيسان ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

وزير العمل
الامضاء: محمد حيدر

وزير المالية
الامضاء: ياسين جابر



1

